

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السابع : قال عليه السلام : .

- " الصيد لمن أخذه " .

قلت : غريب (1) وجدت في " كتاب التذكرة " لأبي عبد الله محمد بن حمدون قال : قال إسحاق الموصلي : كنت يوما عند الرشيد أغنيه وهو يشرب فدخل الفضل بن الربيع فقال له : ما وراءك ؟ قال : خرج إلي ثلاث جوار : مكية والأخرى مدنية والأخرى عراقية فقبضت المدنية على آلتني فلما أنعط قبضت المكية عليه فقالت المدنية : ما هذا التعدي ألم تعلمي أن مالكا حدثنا عن الزهري عن عبد الله بن طالم عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا ميتة فهي له " فقالت المكية : ألم تعلمي أنت أن سفيان حدثنا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره فدفعتهما الثالثة عنه ثم أخذه وقالت : هذا لي وفي يدي حتى تصطلحا انتهى .

(1) قال في " الدراية " ص 355 : فالحديث الأول : أي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة اه لا أصل له بهذا الاسناد وأما الثاني : أي مالك عن الزهري عن عبد الله بن طالم عن سعيد بن زيد اه . فقد تقدم عن سعيد بن زيد وغيره والحكاية مصنوعة انتهى